كلفة وتثاقل فاداوها مظنة اخلاص المصلي والمخلص في امان الله
وقال الطيبي قوله لا يطلبنكم او لا يتبعنكم فيه مبالغات لان الاصل
لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى وصرح بضمير الله ووضع المنهي الذي
هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم اعاد الطلب وكرر
الذمة ورتب عليه الوعيد والمعنى ان من صلى الصبح فهو في ذمة الله
فلا تتعرضوا له بشيء ولو بيسير فانكم ان تعرضتم يدركم ولن تفوتوه
فيحيط بكم من جانبكم والضمير في ذمته يعود لله او الى من **ت** في الصلاة
عن ابي هريرة رمز لحسنه وقضيته صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج
في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الصلاة باللفظ المزبور
وزاد ما سمعته

من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اي
فليتمها بان يأتي بركعة اخرى وتكون اداء فلا دلالة فيه على قول ابي
حنيفة ان طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها وحمله الحديث
على ما قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر
على ان بعضهم نازع في نسبة ذلك اليه وخص الصبح لاختصاصها بهذا
الحكم بل لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم **ك** في الصلاة من حديث
ابي النضر احمد بن عتيق المروزي **عن ابي هريرة** ثم قال على شرطهما
ان كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث
بشر ابن نهيك عن ابي هريرة وقال ابن نهيك وثقه النسائي وغيره
وقال ابو حاتم لا يحتج به

من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في
بردي النهار اي طرفيه والمراد اداهما وقت الاختيار **دخل الجنة** مفهومه
ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل او اراد دخلها ابتداء من غير
عذاب وعبر بالماضي عن المضارع لمزيد التاكيد بجعل متحقق الوقوع
كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما او لانهما مشهودتان تشهد بهما ملائكة
الليل والنهار او لكونهما ثقيلتان مشقتان على النفوس لكونهما وقت
التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما بالاولى ومن حافظ عليهما فهو
على غيرهما اشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فبالحري ان يقع
مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ذكره القاضي وهذا كله بناء على ان من شرطية
وقوله دخل الجنة جواب الشرط وذهب القزاز الى انها موصولة والمراد
الذين صلوهما اول مرة ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الخمس لانها

فرضت

فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر
عن ناس مخصوصين وهذا غريب **ق عن ابي موسى** الاشعري قضيته
ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للشيخين
معا في الصلاة

من صلى الفجر اي صلاة الفجر باخلاص وفي رواية صلاة الصبح **فهو في
ذمة الله** اي في اماناته وخص الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص
الايمان فيستحق الامان **وحسابه على الله** اي فيما يخفيه وهو تشبيه
اي كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه من رياء او غيره فيثيب
المخلص ويجازي المسيء بعدله او يعفو عنه بفضله وزعم ان المراد
حسابه على الله فيما يفرط منه من الذنوب في غير الصلاة فانه وان حفظ
من الجن ذلك اليوم بصلاته اياها لكنه اذا فرط منه ذنب اخر قد
يؤاخذ به في الاخرة لا يخفى ما فيه من التكلف وقول بعض موالي الروم
معناه انه لا يعرف قدر ثوابه الا الله بعيد **طب عن والد ابي مالك
الاشجعي** قال الهيثمي فيه الهيثم بن يمان ضعفه الازدي وبقية رجاله
رجال الصحيح التيمي ورواه مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو في ذمة الله
فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه بذمته بشيء فيدركه
فيكبه في نار جهنم

من صلى الغداة اي الصبح مخلصا **كان في ذمة الله حتى يمسي**
اي يدخل في المسا قال بعضهم والظاهر ان القيد معتبر في الحديث الذي
قبله وما كان من قبيله وافاد الحديث التهديد الابلغ والوعيد
الاشد على احقار ذمة الملك القهار والتحذير من ايذا من صلى الغداة
وفي رواية لابي داود من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس
وجبت له الجنة **طب عن ابن عمر** بن الخطاب

من صلى العشا في جماعة اي معهم **فكانما قام نصف الليل** اي اشتغل
بالعبادة الى نصف الليل **ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى
الليل كله** نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان
يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه في مطلق مقدار الثواب
ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب
لم يكن لمصلي العشا والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب ذكره
البيضاوي وقال الطيبي لم يرد بقوله فكانما صلى الليل كله ولم يقل قام
ليشاكل قوله صلى الصبح **حم م** في الصلاة من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)